

القرار No RES-4/75-IV/96

المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون
وزيت ثفل الزيتون

ان المجلس الدولي لزيت الزيتون،

نظرا للمواصفة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون COI/T.15/NC no.1/Rev.1 بتاريخ 19 فبراير/شباط 1987 المعتمدة بالاجماع يوم 19 فبراير/شباط 1987 بالقرار no. RES-3/IV-S.ex.6/87، ولتعديلها في 18 مايو/أيار 1990 بالنسبة لتسمية خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر، تنفيذا للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته 62، شهر مايو/أيار 1990، القاضي بتغيير الترتيب الخاص بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، 1986،

نظرا للقرار no. RES-3/64-IV/91 بتاريخ 30 مايو/أيار 1991 الذي اعتمده المجلس بواسطته المواصفة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون، باحالة: COI/T.15/NC no.1/Rev.2 المؤرخة في 30 مايو/أيار 1991، لأجل توحيد عبارات تعريف زيوت الزيتون البكر مع عبارات الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، 1986، المعدلة بالقرار no. RES-2/64-IV/91 في 30 مايو/أيار 1991،

نظرا للقرار no. RES-2/65-IV/91 المؤرخ في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 الذي اعتمده المجلس بواسطته المواصفة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون (احالة COI/T.15/NC no.1/Rev.3 بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1991) التي تضم طرق التحليل والحدود المعتمدة لكل من المعايير المعينة لمختلف أنواع زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون،

نظرا للقرار no. RES-3/66-IV/92 المؤرخ في 28 مايو/أيار 1992 الذي اعتمد المجلس من خلاله المواصفة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون باحالة: COI/T.15/NC no.1/Rev.4 في 28 مايو/أيار 1992 التي تضم الطرق والحدود المعتمدة في الدورة 66 والهامش المتسامح فيه المقبول حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993 لوضع العلامة العضوية المذاقية الدنيا لزيت الزيتون البكر الممتاز وزيت الزيتون الجيد،

نظرا للموافقة التي تمت في الدورة 67 على المواصفة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون COI/T.15/NC no.1/Rev.5 بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 التي تضم حدود محتوى الهيدوكربونات الأسترولية والطرق الخاصة المعتمدة بصبغة مؤقتة،

نظرا للقرار no.RES-3/68-IV/93 بتاريخ 10 يونيو/حزيران 1993 الخاص بالمواصفة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون (COI/T.15/NC no.1/Rev.6) بتاريخ 10 يونيو/حزيران 1993 القاضي بتعديل حدود مختلف المعايير التحليلية المتعلقة على الخصوص بتركيب الأحماض الدهنية ومحتويات الشموع والملوثات،

نظرا للقرار no.RES-4/70-IV/94 بتاريخ 3 يونيو/حزيران 1994، الذي اعتمد به المجلس المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون (إحالة 2 COI/T.15/NC no.1/Rev.6 بتاريخ 3 يونيو/حزيران 1994) المتضمن تعديلات المادة 26 من الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، 1986، من حيث تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، المعتمدة بالقرار RES-3/70-IV/94 بتاريخ 3 يونيو/حزيران 1994،

نظرا للقرار no RES-2/71-IV/94 بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 الذي اعتمد به المجلس مؤقتا طريقة التقييم العضوي المذاقي لزيت الزيتون البكر (15 COI/T.20/Doc. no.1 بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1994) وضوابطها الخاصة بالمنهجية العامة للتقييم العضوي المذاقي لزيت الزيتون البكر (13 COI/T.20/Doc. no.1) ودليل اختيار وتدريب ومراقبة المتذوقين (14 COI/T.20/Doc. no.1)،

نظرا للقرار no RES-3/71-IV/94 بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 الذي اعتمد به المجلس المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، القاضي بتعديل الفرق الأقصى بين المحتوى الحقيقي والنظري لثلاثي جلسريدات ECN 42 والعلامة النوعية لتطبيق طريقة تعيين ثلاثي الجلسريدات وادخال طريقة التقييم العضوي المذاقي لزيت الزيتون التي اعتمدها المجلس بالقرار no RES-2/71-IV/94.

نظرا للقرار no RES-2/72-IV/95 بتاريخ فاتح يونيو/حزيران 1995 الذي اعتمد به المجلس المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون التي تضم الطريقة COI/T.20/Doc. no 16 "تعيين استرين الزيوت النباتية المكررة" (عوضا عن الطريقة COI/T.20/Doc. no 12 "تعيين الهيدروكربونات الأسترولية في الزيوت النباتية") والتي ألغت تعيين علاقة R2 للهيدروكربونات الأسترولية لاكتشاف الزيوت المنزوعة الأسترول،

نظرا للقرار no RES-3/73-IV/95 بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 الذي اعتمد به المجلس المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون التي تعدل الحد الأقصى لمحتوى الأحماض الدهنية ترانس في زيوت الزيتون البكر الغذائية،

نظرا للقرار no RES-2/74-IV/96 بتاريخ 6 يونيو/حزيران 1996 الذي اعتمد به المجلس المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون القاضي بتعديل الحد الأدنى لعلامة R1 للأسترين في زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون المكرر وزيت ثفل الزيتون، مع الغاء حد هذه العلاقة في زيت ثفل الزيتون الخام وتغيير احالات بعض طرق التحليل.

اعتبارا للقرار no DEC-1/75-IV/95 بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 بخصوص تعديل المادة 26 من الاتفاقية، الفقرة 1 - ألف البند الفرعي أ) و ب)، من حيث تعريف مختلف تسميات زيت الزيتون البكر.

اعتباراً لمقترح اللجنة الفرعية في اجتماعها 41 الخاص بتحديد محتوى الأستروولات العامة في مغ/كغ، و برفع (مؤقتاً) الحد الأقصى لمحتوى استغماستديس في زيت ثفل الزيتون الخام الى 5 ج ف ج، وبالمصادقة على الطريقة COI/T.20/Doc. no 16 "تعيين الأسترين في الزيوت النباتية المكررة". وبإدخال ملحوظة توضح أن الحدود المعينة لكل مقياس تحليلي تشمل هوامش دقة الطريقة المعنية، وبتعويض الطريقة IUPAC no 2411 لتعيين ألفا تكوفرول بالطريقة IUPAC no 2432.

اعتباراً للقرار RES-3/75-IV/95 no بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 الخاص باعتماد الطريقة المراجعة 1 COI/T.20/Doc. no 15/Rev. "التقييم العضوي-المذاقي لزيت الزيتون البكر".

يقرر

ان المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون: COI/T.15/NC no.2 /Rev.5 المؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 تعوض وتلغى المواصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون COI/T.15/NC no/Rev.4 بتاريخ 6 يونيو/حزيران 1996.

على الأعضاء أن يتخذوا الاجراءات المناسبة، وفقاً لتشريعهم الخاص، لتطبيق المواصفة المعتمدة وأن يرسلوا الى الأمانة التنفيذية تلك الترتيبات منذ اعتمادها.

وحكومات الدول غير الأعضاء المهمة بالتجارة الدولية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ستأخذ في الاعتبار المواصفة المعتمدة وتكيف أنظمتها مع هذه المواصفة.

مدريد، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.